

عليه وسلم اصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في اسلامهم
وخيانهم في ذلك ليكيا بالسنتهم وطعننا في الدين فقال
ان اليهود اذا سكر احدكم فاما يقول للسام عليكم
فقولوا عليهم وكذلك قال بعض اصحابنا بعد ان
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل لنا فقير
بعلمه فيهم ولم يات انة قامت بيته على نفاقهم فلذلك
تركهم وايضا فان الامر كان بيننا وباطننا وظاهرهم
الاسلام والامان وان كان من اهل الذمة بالعهد
والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام لم يمتيز
بعد الخبيث من الطيب وقد شاع عن المذكورين
في العرب كون من يتهم بالنفاق من جهل المؤمنين
وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم
فوقلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتفارقهم
وما يبد منهم وعلمه بما استوا في انفسهم لوجه كينفر
ما يقول ولا اذ تاب للشارد واخرجنا المعاند وارتاع
من صحبنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمتحول في
الاسلام غير واحد ولزعم الزاعم وطقن العواظ ان
ان يقتل انما كان للعداوة وطلب اخذ القره وقد
رأيت معنا ما حررت منسوبها الى مالك بن انس
الله ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يتعدت
الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني
الله عن قتلهم وهذا بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة
عليهم من حدود الزنا والقتل وشبه نظورها واستوا

الناس

الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون
نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقاله القاضي بولحسين ابن القصار وقال قتادة
وفي تفسير قوله تعالى لئن لم ينهنا لقومنا والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم
ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملكوينا انما اتفقوا
اخذوا وقتلوا بقتل سبنة الله الامة قال معناه
اذا اظهر والتفارق **وحكي** محمد بن مسلمة في المنسوط
عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى يا ايها النبي طاهرا لكتفا
والمنافقين سبقت ما كان قبلها وقال بعض مشايخنا بعد
القتال هذه فتنة ما اريد بها وجه الله وقوله عدل له
يفهمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه الطعن عليه
والتهمة له وانما اراها من وجه الغلط في لراي والموور
الدين والاجتهاد في مضايح اهلها فلم يردك سبنا
ورأيت من الاذي الذي كذا العفوة والصر عليه
فذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود اذا قالوا انما
عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعاء الايمان لا بد منه
من الموة الذي لا بد من الحاق جميع البشر **وقيل** بل المراد
تسمون دينكم والسام والسامة الملال وهذا دعاء
على سائمة الذين ليس بصريح سب ولهذا ترجم البخاري
على هذا الحديث **باب اذا عرض الذمي** او غيره بسب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعض علمائنا وليس
هذا بجر يرض بالقتل وانما هو تعرض بالاذى قال